العام المخصوص هو الذي اريد عمومه وشموله لجميع الافراد من جهة تناول اللفظ
لها لا من جهة الحكم والعام الذي اريد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الافراد من
جهة التناول ولا من جهة الحكم بل على استعمل في جزئي ولهذا كان مجازا قطعا بخلاف
الاول فان فيه خلافا وفرق بينهما ايضا بان قرينة العام المخصوص لفظية
وقرينة الذي اريد به الخصوص عقلية وايضا قرينة المخصوص قد تنفك
عنه وقرينة الذي اريد به الخصوص لا تنفك عنه **والمجمل** مشتق من الجمل
بفتح الجيم وسكون الميم وهو الاختلاط **ما يفتقر الى البيان** من قرينة
حالية او دليل منفصل لعدم اتضاح دلالته وهو يتناول القول والفعل
والمشترك والمتواطي والمجمل لا ينصور الا في معنيين فاكثر نحو ثلاثة قروء فانه
يحتمل ان يراد بالقروء الطهر والحيض لاشتراكهما **والبيان اخراج الشيء**
كالمجمل **من حيز الاشكال الى حيز التجلي** والايضاح ويجوز المصنف عن الحالة بالحيز
لوضوحه ليوافق الاخراج ويجوز المجاز في الحد عند قوم المراد كما نص عليه الغزالي
في مقدمة المستصفى **والمبين** مشتق من التبيين وهو التوضيح لغة
فالمبين بكسر الياء هو الموضح لغة وفي الاصطلاح الكاشف عن المراد من
الخطاب وبالفتح الموضح بفتح الضاد **وهو النص والنص ما لا يحتمل الا**
معنى واحدا كقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك
عشرة كاملة فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فاخرج المجمل والظاهر والمؤول
وقيل ما تاويله تنزيله اي هو الذي لا يتوقف فهم تنزيله على تاويل كما
مر في الاية فانه يحرد ما يتنزل يفهم معناه قيل فيه بجوز فان التاويل القريب
من ان الى كذا اي صار اليه ولا يستعمل ذلك الا في لفظ يحتاج في استنباط
دلالته الى نظر وتكلف واما ما يكون بينا بنفسه بحيث يكفي في فهم مجرد
تنزيله فلا تاويل فيه **وهو اي النص مشتق من منصة العروس** وهي
اسم التخت وهو الكرسي لانه تنص عليه العروس اي ترفع ليظهر للناظرين ارتفاعه
على غيره في فهم معناه من غير توقف قيل التحقيق ان المنص مشتق من النص
فانه المصدر وهو قريب اذ يجوز اشتقاق المصدر من غيره والله اعلم ان النص

ثلاث

ثلاث اصطلاحات احدها ما لا يحتمل التاويل وهو ما ذكره المصنف والثاني
ما يحتمله احتمالا مرجوحا وهو الظاهر عند المصنف والثالث ما دل على
معنى كيف كان وزاد ابن دقيق العيد في شرح العنوان دلالة الكتاب والسنة
وقال انه اصطلاح كثير من متاخري الخلافيين ونقله ابن الفركاح عن اصطلاح
الفقهاء ايضا **والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر** فقوله ما
احتمل امرين اخرج النص عنده وقوله احدهما اظهر من الاخر اخرج المجمل
والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجح وقد مر مثله في الظن مثاله الاسد
في قولك رايت اسدا فانه يحتمل الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر
في الحيوان المفترس لانه المعنى الحقيقي واعلم ان اللفظ الذي يحتمل وجوها
من المعنى وبعضها ارجح من بعض لا يقال له ظاهر الا اذا استعمل في الطرف
الراجح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان متاولا فان اطلق عليه اسم الظاهر
كما قال **ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل** اي حمل عليه ويصير
كان مجازا فان الغالب ان الحمل على الطرف الراجح وحمله على المرجوح نادر فتسميته
ظاهرا من باب تسمية الشيء باسم ما يلازمه مثاله قوله تعالى والسماء بنيناها
بايد ظاهره جمع يد ويد الجارحة محال في حق الله تعالى فيصرف الى معنى القدرة
بالبرهان العقلي والعموم قد تقدم شرحه باب فعله صلى الله عليه وسلم وما
ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقوله الله تعالى ولقول رسوله عقبه بفعله
ويدخل فيه التقرير لانه كف عن الانكار والكف عن الانكار فعل قال **الافعال**
فعل صاحب الشريعة وهو محمد رسول الله **لا يخلو اما ان يكون على وجه**
القربة والطاعة او لا فان كان على وجه القربة والطاعة فان دل
دليل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم فيحمل على الاختصاص به مثل الوصال
في الصوم **وان لم يدل** دليل على الاختصاص به مثل تهجده **لا يختص به**
لقوله تعالى **لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة** فاقتضى التشريع في حقنا
لان معنى اسوة خصلة حسنة فمن حقها ان يوتسى بها وهو صلى الله عليه وسلم
في نفسه قدوة بحسن التاسي به **فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)